حقوق اللاجئين وواجباتهم تجاه الدولة المستقبلة

أ.عثمان ابكورة يعقوب عبد الله
طالب دكتوراه جامعة الزعيم الأزهري

المستخلص:

تناولت الدراسة حقوق اللاجئين وواجباتهم تجاه الدولة المستقبلة ، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هناك قصور تطبيقي لحماية هذه الطائفة رغم وجود نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية، هدفت الدراسة إلى قيام المجتمع الدولي بإبراز الجوانب الإنسانية للاجئين والنازحين، اتبعت أهمية الدراسة إلى نشر المبادئ وقيم السلام والتسامح بين الناس لضمان العيش الكريم بين البشرية، أتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:سمو قواعد الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الجوانب المتعلقة بهذا القانون .كما اتضح لنا هناك فرق بين النازح واللاجئ يتمثل مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئا إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية إلى دولة أخرى. فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئ أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فانه يصبح نازحا وبالتالي يبقى في نطاق حماية ومسئولية دولته.أوضحت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر العاملة لمجتمع النازحين واللاجئين وسواهما من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية للنازحين واللاجئين. ضرورة القيام بمراجعة القواعد الاتفاقية ذات العلاقة بمبدأ التمييز بين النازحين واللاجئين مع الحفاظ على المبادئ والمكاسب الإنسانية المتواصل إليها بتعديل ما يجب تعديله وتطبيق ما هو قائم لتجاوز التحديات المحاصرة. ضرورة التحديد الدقيق لفئات النازحين واللاجئين وإمكانية جمع معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة النازحين واللاجئين لأغراض انطباق مبدأ التمييز بين النازحين واللاجئين.

الكلمات المفتاحية: النازح واللاجئ، الاتفاقيات الدولية، القوانين الوطنية، الأمم المتحدة، المنظمات.

The rights and duties of refugees towards the receiving country

A. Osman Abakoura Yagoub

Abstract:

The study dealt with the and their duties towards the receiving state، the problem of the study was that there is an application، deficiency to protect this group ،despite the existence of texts of international laws and agreements، the study aimed for the international community to highlight the humanitarian aspects of refugees and displaced persons the importance of the study was to spread the principles and values of

peace and tolerance among people to ensure decent life among humanity، the study followed the descriptive approach the study reached number of results، the most important of which are the supremacy of the rules of international humanitarian law in all aspects related to this law، sit became clear to us ،there is difference between the displaced and the refugee، which is fundamental issue a person fleeing persecution from his country or one of the reasons motivating the escape cannot be considered refugee if he is an able to cross the international border to another country، if he is able to cross، he becomes a refugee he remains within the scope of his country he becomes a displaced person and thus remains within the scope of protection and responsibility of his country، the study clarified an umber of recommendations، the most important of which is that international organizations should coordinate with national and local authorities، state institutions and frame works working for the displaced and refugee community and other affected communities in away that secures the basic needs of the displaced and refugees، the necessity of revering the agreement rules related to their principle of distinguishing between the displaced and refugees while preserving the principles and humanitarian gains that continue to be achieved by amending what must be amended and applying what is in place to overcome the besieged challenges ،the necessity of accurately defining the categories of displaced and refugees and the possibility of combining the criteria of non direct participation in hostile operations and non-membership in armed forces in order to define the category of displaced and refugees for the purposes of applying the principle of distinguishing between the displaced and refugees.

Key words: IDPs، refugees، international، agreement s، national laws and international، organizations

المقدمة :

شهد ت المجتمع الدولي فى القرن العشرين حروبا ضارية استخدمت فيها خلاصة ما عملت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار. وإذا كان القانون الدولي المعاصر يحرم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى ، فان الشريعة الإسلامية لا تبيح استخدام القوة المسلحة إلا استثناء لدفع العدوان ، ورفع الظلم ونصرة الحق وللدفاع عن الدعوة الإسلامية وتأمينها من أي اعتداء مع مراعاة إن الإسلام لم ينشر بحد

السيف ، وإنما شرع لرد العدوان وحماية العقيدة الإسلامية . وتقتضي الإخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية . إلا يتجاوز المسلمون إثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية ، ويوفر لهم الحماية اللازمة . وبناء عليه حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وقتلى وغرقى واسري ومدنيين الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية ، كما وضع الإسلام قيودا بشان طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد لم تظهر في القانون الدولي الإنساني إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر ولم تستقر إلا منذ 9491 م بعد إبرام اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب ، أما القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية فقد استقرت منذ ما يزيد على 0041 عام وبالتالي سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا الحروب .

مشكلة الدراسة :

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في مدى معرفة قواعد حماية النازحين واللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ومدى ملائمة هذه القواعد من حيث كفايتها ولائمتها ومقدرتها في حمايتهم

أسئلة الدراسة :

تتلخص أسئلة الدراسة في الآتي :-

1/ ماذا يقصد بالنازح واللاجئ في الشريعة الإسلامية ؟

2/ ماذا يقصد بالنازح واللاجئ في القانون الدولي الإنساني ؟

3/ ماهي الحقوق التي يتمتع بها النازح واللاجئ في الشريعة الإسلامية ؟

4/ ماهي الحقوق التي يتمتع بها النازح واللاجئ في القانون الدولي الإنساني ؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلي :

1. بيان نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني التي أفردت الحماية للنازحين واللاجئين .
2. استشعار المجتمع الدولي بإبراز الجوانب الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة .
3. وضع حلول أكثر تطورا لتقييد الهجمات العشوائية على الأماكن والأشخاص ووسائل الهجوم عند اندلاع أي نزاع مسلح.
4. التعرف على الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:

1. هذه الدراسة لها أهمية كبري في إيضاح وسائل الحماية بضحايا المدنيين.
2. أيضا تكمن الأهمية في تقييد الحرب بين المقاتلين فقط وإلا يتجاوز الهجوم لأكثر مما يحقق الغرض العسكري . نشر المبادئ وقيم السلام والتسامح بين الناس لضمان

العيش الكريم بين البشرية وعدم انتهاك الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة في السلم والحرب.

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي.

حقوق اللاجئين وواجباتهم تجاه الدولة المستقبلة:

اللاجئون هم الأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني ، فلا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدول معادية م 44 من الاتفاقية الرابعة.ولا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية، أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط أن تكون مخالفات للقانون العام وهذا يدعوني تناول الأمور التالية:-تعريف اللاجئ :- عرفت المنظمة الدولية للاجئين بأنه مرض من أمراض العصر، وأرجعت أسبابه الرئيسية إلى انتهاك حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات والصراعات الدولية.

أما فيما يتعلق بتعريف اللاجئ فقد ورد بصور متعددة ، حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها العرف ،فقد عرف اللاجئ بأنه شخص أبتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر، الدين –الجنسية –الرأي السياسي –الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة-ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي-هذا وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عند إعداده مادة تنص صراحة على أنه من حق كل شخص إزاء الاضطهاد أن يحاول اللجوء إلى بلاده مرة أخرى وأن يتمتع بهذا الحق.وقد تناولت اتفاقية 1591 م الخاصة بوضع اللاجئين تعريف (اللاجئ) والتي نصت على (تنطبق لفظة اللاجئ كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1591 م وبسبب خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه –دينه –جنسيته –انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية-خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف-أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته من العودة إلى ذلك البلد ([1].) ينص عليها في مجموعة من القرارات ، من ضمنها القرار 8371 حيث جاء فيه أنه يدرك حالة الضعف الشديد التي يعيشها اللاجئون والمشردون داخليا بصورة خاصة ، إذ يؤكد من جديد مسئولية الدول في المقام الأول عن ضمان حمايتهم لا سيما بالحفاظ على أمن مخيماتهم والحفاظ على طابعها المدني ، كما يؤكد المجلس على الحقوق التي يتمتع بها جميع اللاجئين بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.فكل هذه الإجراءات التعزيزية لحماية المدنيين التي أتخذها مجلس الأمن تهدف جميعها إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني دوره في دعم احترام القانون الدولي الإنساني عند بداية نشوب النزاع المسلح:- عند نشوب نزاع مسلح ما دولي أو داخلي تنطبق مهمة مجلس الأمن التي أسا سها حفظ السلم و الأمن الدوليين ،

ويقوم بتذكير الأطراف باحترام العمل على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال امتثالها لالتزاماتها الدولية،وقد يصل به الحد إلى إدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

إصدار نداءات باحترام القانون الدولي الإنساني: -عند بداية نشوب النزاع المسلح يقوم مجلس الأمن بتذكير الأطراف المعنية بهذا النزاع بالتزاماتها القضائية باحترام القانون الدولي الإنساني على احترامه، من خلال النداءات التي يصدرها والمتضمنة في قرارات إذ يكون هذا من خلال طلبه لأطراف النزاع احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أو طلب وقف التصرفات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ([2]).

من خلال لمحة تاريخية سريعة على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة يتبين لنا أن

العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل،وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجزة على وجه الخصوص ، ومن هنا تبرز الحاجة إلى الإضاءة على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين المقاتلة والفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيين، وفي الإطار عينه لا بد من الإضاءة على القانون الدولي الإنساني الذي تطور تباعا مع بدء الشعوب بإدراك حقوق وحريات لم يكن معترف لهم بها ([3]). الهدف من الحماية الدولية للاجئين:- تتركز أهداف الحماية الدولية في تقرير حقوق اللاجئين من خلال ما يلي:- دعوة الحكومة وتشجيعها على الانضمام للاتفاقيات، والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.

- توفير الضمانات اللازمة لأمان اللاجئين وحمايتهم من احتمالات العودة القصرية إلى بلد يكون لديهم مبرر الخوف من التعرض فيه للاضطهاد أو غيره من أنماط الأذى الخطيرة. ([4]) واجبات اللاجئين في القانون الدولي العام :-

1/ الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني تجاه دولة الملجأ بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين أكثر من واجباتهم .

ويعود هذا الى أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، هذا فضلا عن الأحوال السيئة التي يعيشها اللاجئون في العالم، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم .

وقد ذكر صراحة في اتفاقية 1591 م الالتزامات الواجبة على اللاجئين تجاه الدولة المتعاقدة، إذ نصت م2 من هذه الاتفاقية (على كل لاجئ إزاء البلد الذي وجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن يصاغ قوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام) الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام:- مر معنا في المادة 2 من اتفاقية 1591 م، أنه (يترتب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه)، فالمادة 2 تتحدث عن اللاجئ هو إنسان عادي يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها. وزيادة على ذلك يتضمن إعلان اللجوء الإقليمي في المادة 4 / أنه يجب على الدولة التي تمنح حق اللجوء أن لا يقوموا بأنشطة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بأن لا يقوم بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ([5]) فهذا التصرف يمثل أول رد فعل ممكن أن يصدر عن مجلس الأمن والأمثلة على هذا كثيرة مثلا ،

الحرب العراقية الإيرانية والصراع العربي الإسرائيلي ، حيث أعطت الفرصة لمجلس الأمن ليلح على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

مما يؤدي إلى توقيع ضغوط على هذه الدولة،وفي نفس المسار هناك أيضا القرار467 لسنة 2991 المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا سابقا ، يؤكد على أن جميع الأطراف معنيين احترام القانون الدولي الإنساني وبالخصوص اتفاقيات جنيف 9491 م، من جهة أخرى فمجلس الأمن عندما يقوم بإصدار هذه النداءات باحترام القانون الدولي الإنساني ، فإنه يثبت بأن هناك أعمال أو تصرفات للدولة تنتهك هذا القانون، إذ أن تصرف كهذا من قبل مجلس الأمن يتمثل في أنه يوقع على الدولة المعنية ضغط عام يجبرها على إيقاف تصرفاتها الخاطئة ، فبمجرد أن يقوم مجلس الأمن بهذا التصرف فإنه من الصعب على الدولة المنتهكة التي تعلم بالسلطة التي يمكنها المجلس بأن يثبت أو تبين على ذلك.([6]) أن حماية اللاجئين والدفاع عنهم يحمل اهتمام القانون الدولي الإنساني بل تمثل أهمية خاصة له وقضية اللاجئين في تزايد بسبب انتهاك حقوق الأفراد والجماعات وأتساع دائرة الحروب الأهلية،ولقد نتج عن ذلك الحروب عدد كبير من المشردين واللاجئين تدفقوا على البلدان المجاورة يبحثون عن الأمن والغذاء والكلأ والكساء والمأوى مما سبب مشكلة لتلك البلدان المضيفة عن أعباء، ولقد بذلت المنظمات الدولية والأهلية جهود جبارة لإرساء قواعد وتثبيت وترسيخ حقوق اللاجئين وأصبحت مبادئ ملزمة وانتهاك الدول المضيفة للاجئين لهذه المبادئ تعرضها للمسائلة الدولية. وعلى قمة المنظمات هيئة الأمم المتحدة (المفوضية السامية لشئون اللاجئين) والإتحاد الأوربي والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة الدول الأمريكية . لقد استطاعت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تعرض عدة التزامات على الدول المعنية خاصة لحماية اللاجئين:- -حصول اللاجئ على ملجأ آمن للتمتع بالحقوق المدنية (التنقل والتفكير وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة) .([7])

التزامات اللاجئ:

إذ عليه بصفة خاصة مراعاة القوانين واللوائح وكذلك الإجراءات المتخذة لحفظ النظام العام في البلد الذي يتواجد فيه .

حقوق اللاجئ:- وتشمل على عدم التمييز م 3، حرية العقيدة م 4 ، الإعفاء من مبدأ التبادل ، أو المعاملة بالمثل م7، الإعفاء من الإجراءات الاستثنائية م8 ، الحالة الشخصية يحكمها قانون المواطن أو قانون حمل الإقامة م 21 ، الحقوق الخاصة بالملكية المنقولة والعقارية31 ، حقوق الملكية الذهنية والفنية م 41 ، حق التجمع م 51 ، اللجوء الى المحاكم م 61 ، حق القيام بعمل ذي أجر مكسب م 71 ، العمل الحر م 81 ، المهن الحرة والتوزيع المقنن للمواد غير المتوافرة م02 ، الإسكان م 12 ، التعليم العام م 22 .([8]).

المجال الشخصي لتطبيق أحكام القانون الدولي للاجئين:

تنطبق أحكام القانون الدولي للاجئين على اللاجئين وحدهم دون المشردين فسريا داخل دولهم، وذلك على الرغم مما يوجد بين هاتين الطائفتين من الأشخاص من تشابه في كثير من

الأمور حيث يكره كلاهما على ترك مسكنه والانتقال إلى مكان آخر ومواجهة جملة من المشاكل والصعوبات والاحتياجات المشابهة إلى حد بعيد، وإن كانتا تختلفان كما نعلم في أن اللاجئ حينما يغادر مسكنه يتجه إلى الإقامة في دولة أخرى في حين أن المشرد يغادر مسكنه في اتجاه مكان آخر داخل حدود الدولة ذاته(9)يرى البعض أن الاحتكام إلى معيار "عبور الحدود الدولية" كمعيار وحيد لإخراج المشردين فسريا داخل دولهم من مجال تطبيق أحكام القانون الدولي للاجئين يعتبر أمرا غير مقبول إذ يترتب عليه إقامة تفرقة تحكمية بين طائفتين من الأشخاص تتشابهان في الظروف والاحتياجات بما يترتب على هذا من إضفاء حماية دولية خاصة مستقرة وفعالة على اللاجئين وحرمان المشردين دون مسوغ عادل من مثل هذه الحماية.

مضمون الحماية التي يضفيها القانون الدولي للاجئين على المشردين:

إذا ما نحينا جانبا مسألة مدى عدالة التفرقة بين اللاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم لأغراض انطباق أحكام القانون الدولي للاجئين، وكان من الثابت أن هذا الأخير لا يطبق إلا على اللاجئين وحدهم، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكان اعتبار ذلك القانون مصدرا للحماية الدولية للمشردين .

تلزم الإشارة بداءة إلى أن بعض الفقه قد لا حظ وبحق أنه كلما تقدم المجتمع الدولي خطوة نحو إقرار حماية دولية فعالة للمشردين قسريا داخل دولهم، وما يترتب على ذلك من إنهاء لمشاكل ومعاناة الملايين من الأشخاص، كلما نقص عدد اللاجئين عبر العالم آخذين في الاعتبار أن الغالبية العظمى من اللاجئين كانوا مشردين داخليا. وهذا هو الذي يبرر في واقع الأمر،بحسب ما يراه أنصار هذا الاتجاه، تزايد اهتمام الدول الصناعية الكبرى، وهي أكثر دول العالم استقبالا للاجئين، بمشكلة المشردين قسريا داخل دولهم تحت ستار مزاعم إنسانية، وبذلها لجهود حثيثة في سبيل إقرار حماية دولية لهم مادام أن ذلك سيحقق في نهاية المطاف مصالحهم ويقلل من عدد اللاجئين المتدفقين عبر حدودهم (10). وصف لأي إنسان ترك مكان تواجده الأصلي وذهب إلى مكان آخر بسبب ظروف معينة،وقد يرجع إلى مكانه الأصلي عند زوال تلك الأسباب أو يبقى في مكانه الجديد ويستقر فيه بشكل نهائي لأنه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة إلا إلى بعض الجوانب التنظيمية وقد يشمل ببعض الامتيازات مثل الإعانات المادية والعينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من أجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي أو التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له أو لأفراد أسرت

ثانيا-طلب الحماية والمساعدة:

للمشردين داخليا حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم ، و لا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلبا كهذا فضلا عن عدم التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو المركز القانوني أوالاجتماعي أو أي معيار مماثل آخر ، لأنه أي إخلال في الأسباب المذكورة سيقود إلى حصول الاضطهاد.

ثالثا-الحماية الخاصة:- وتوجب تلك الحماية لبعض الفئات نتيجة لضعفها وحاجتها،حيث،يحق بعض النازحين داخليا كالأطفال ولا سيما القاصرين غير المصطفين والأمهات الحوامل،والأمهات ، المصحوبات بأطفال صغار والإناث، اللائي يتحملن مسؤو ليه إ عالة الأسر ، والمعوقين والعجزة، وبما أن التشرد (النزوح) ألقسري بفعل الممارسات التي تصدر من الدولة أو من الجماعات المسلحة فيها بشكل تعسفي لأن لكل إنسان الحق في الحماية وفي أن ينزح تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد، وتندرج تحت هذا الوصف عندما يكون التشريد ألقسري مبني على أساس سياسات الفصل العنصري،أو التطهير العرقي،أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الدينية أو العرقية للسكان المتضررين.([11]) عرف نظام حماية اللاجئين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية عدة مراحل تميزت بإبرام اتفاقات دولية من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين ومساعدتهم ، وبرزت منظمتان مهمتان هما عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ، وتؤدي هاتان الأخيرتان دورا مهما في المحافظة على الأمن والسلم حتى أمست من مستلزمات الحياة الدولية. وأول مبادرة أقيمت في هذا المجال كانت من طرف عصبة الأمم التي اهتمت بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها باعتبارها مشكلة إنسانية، اقتصادية واجتماعية، فاهتمت خاصة باللاجئين الروس الهاربين من روسيا أثر قيام الثورة البلشفية عام 7191 م، وأنشأت مندوبو سامية اهتمت بهم عام 1291 م.

كما ساعدت الجهود الإنسانية في إنشاء وكالات وأجهزة أخرى لحماية اللاجئين بدءا من عام 1291 م، وكانت أول واحدة تحل محل سبقتها ([12])اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه لصفة اللاجئ:- تطبق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1591 م وبروتوكولها لسنة 7691 م على كل الأشخاص اللاجئين كما تعرفهم كل الوثائق القانونية ، ومن الواضح أن كل الأشخاص تشمل الأطفال والمراهقين ويؤخذ السن كمسلمة بالنسبة للتطبيق غير التمييزي لمواد الاتفاقية ، وبما أن الاتفاقية تعرف اللاجئ بصرف النظر عن سنه فإنه يحق للأطفال طلب اللجوء والحصول على الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين استنادا إلى آدميتهم. ويستتبع الالتزام الناشئ عن المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ التدابير التي تكفل الحماية المناسبة للطفل الذي يسعى إلى الحصول على مركز لاجئ ، سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب جملة أمور منها إنشاء نظام فعال لطلب اللجوء ، وبخاصة سن التشريعات المناسبة التي تنظم الحماية الخاصة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ هذه المعاملة بما يحقق مع الحقوق الواجب إعمالها المدونة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو حماية اللاجئين أو القانون الإنساني التي تكون الدولة طرفا فيها .يجب التعامل مع الأطفال الذين يبحثون عن الحماية الدولية ، بصرف النظر عن عمرهم وجنسهم ، بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وفق إجراءات اللجوء المتوفرة ومساعدتهم للحصول على اللجوء أو الأشكال الأخرى المتممة للحماية التي من شأنها الاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية. عند تقييم طلباتهم يجب على الدول مراعاة تطور حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين والعلاقات

البنيوية التي تربط بينهم ، بما في ذلك المواقف التي اتخذتها المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وهي تمارس مهامها الإشرافية طبقا لاتفاقية اللاجئين لعام 1591 م ، ويجب على الخصوص تأويل تعريف اللاجئ الوارد في هذه الاتفاقية من منظور يأخذ العمر والجنس بعين الاعتبار كما ينبغي مراعاة الدوافع الخاصة للاضطهاد الذي تعرض له الأطفال وأشكاله ومظاهره. ويعتبر في هذا الصدد تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة واحدا من أشكال الاضطهاد الموجهة تحديدا ضد الأطفال وقد تبرر منحهم وضع لاجئ إذا كان أحد هذه الأفعال مرتبطا بأحد أسس اتفاقية اللاجئين لعام 1591 م، لذلك يجب على الدول إعطاء اهتمام خاص لأشكال الاضطهاد ومظاهره الموجهة تحديدا ضد الأطفال في الإجراءات الوطنية لتحديد وضع لاجئ.([13]). أزمة اللاجئين:-بدأت مشكلة اللاجئين تتفاقم ، وحاليا ثمة خمسة ملايين لاجئ عربي على الأقل في البحر الأبيض المتوسط وشمال إفريقيا نتيجة للوضع المتأزم في سوريا وليبيا. وقد أستقر معظمهم في بلدان ذات موارد اقتصادية محدودة خاصة الأردن ولبنان،مما يضع ضغطا كبيرا على التعليم،والرعاية الصحية، والنقل والبني التحتية التي تدعم الخدمات الأخرى في هذه الدول ، ويثير أيضا غضب المجتمعات المحلية التي تستضيف اللاجئين ، يكاد التوتر يصل الى مستوى الغليان في بعض أجزاء شرق البحر المتوسط، حيث تضاعف تعداد سكان بعض المدن والقرى في أربع سنوات ، وستؤدي أية ثورة غضب إلى مواجهات بين هذه الجماعات المختلفة ، ومن المحتمل أن تنجرف المجتمعات التي استضافت اللاجئين (واللاجئين أنفسهم)إلى توجيه الغضب ضد مؤسسات الدولة، وستكون النتيجة حتما مزيدا من العنف وإضعاف العلاقة(التي هي متوترة بالأساس) بين الدولة والمجتمع. وحسب نشرة أصدرها مكتب تنسيق الشئون الإنسانية مؤخرا"لا يزال انعدام الأمن على الطرق يمثل مشكلة رئيسية تؤثر على حركة الموظفين والإمدادات الإنسانية في وسط دارفور، وقد تفاقمت المشكلة بسبب تصاعد الاشتباكات الأخيرة بين قبيلتي المسيرية والسلامات في أجزاء مختلفة من وسط دارفور، فضلا عن تحركات الجماعات المسلحة التي تم الإبلاغ عنها في الولاية" وفي السياق نفسه،كشفت دراسة أجرتها مؤخرا منظمة أطباء بلا حدود أن العنف في دارفور، كان أحد الأسباب الرئيسية للوفيات بين اللاجئين والعائدين التشاديين ، الذين عبروا الحدود إلى تيسي هربا من العنف في دارفور. وفي سوريا أوقعت الحرب منذ مارس آذار 2011 م ، أكثر حتى الآن من 250 ألف قتيل ، وأرغم أكثر من نصف السوريين على الهرب من منازلهم ثمانية ملايين منهم نزحوا داخل البلاد، وأربعة ملايين قاموا باللجوء إلى البلدان المجاورة (تركيا -لبنان -الأردن)حسب آخر تقرير للمفوضية الأوربية للاجئين ،في حين يحاول عدد متزايد منهم الذهاب الى أوربا الغربية ([14]). أسباب تفاقم أزمة اللاجئين السوريين:- نشرت مفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة تقريرها السنوي في 20 جوان 2016 م المصادف لليوم العالمي للاجئين،وبينت في أن هجرات الشعوب وصلت الى مستوى قياسي لا مثيل له، ففي نهاية 2015 م، وصل عدد المهاجرين قسرا عبر العالم 3،65 مليون شخص مقارنة بسنة 2011 م الذي كان عدد المهاجرين قسرا في حدود 42،5 مليون شخص وذكرت المفوضية أن الصراع في سوريا الذي وصل خمسة سنوات في 2015 م، لعب دورا

هاما في ارتفاع عدد اللاجئين والاحتياجات الإنسانية عبر العالم بالإضافة إلى الأزمات والصراعات التي مازالت عالقة بدون تسوية ([15])

حماية النازحين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني:- ينتج عن النزاعات المسلحة ترك المدنيين ديارهم إذ غالبا ما يجبر النساء على ترك المنازل خوفا من نيران العدو والنزوح إلى مناطق أكثر أمنا داخل الوطن . ويهدف القانون الدولي الإنساني الى حماية النازحين داخليا وغيرهم من الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة . وينظم القانون الدولي الإنساني المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية أو من الآثار الناجمة عن الحروب ، ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين داخليا باعتبارهم أشخاص مدنيين توجب لهم الحماية القانونية، استنادا إلى قواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977م والتي تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تحسين الأوضاع التي قد تؤدي إلى تشريد الأشخاص المدنيين ، وقد نصت اتفاقية جنيف في م 49 في الفقرة الأولى على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم الى أراضي دولة الاحتلال أو أية دولة أخرى أيا كانت الدعاوي ، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بخصوص ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في م 73 على وجوب حماية الأشخاص الذين فقدوا وثائقهم أو كانوا لاجئين وبدون تمييز ونص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م في م 17 على أنه (لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع ومن أهم قواعد حماية النازحين داخليا في القانون الدولي الإنساني .

-حظر نقل المدنيين أثناء النزاعات المصلحة :- حظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 م ، من نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب م 17 في الفقرة الأولى والثانية ونصت على أنه:_لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.([16]).لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية (م44 من الاتفاقية الرابعة)، يجب توفير كافة الظروف الملائمة(كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء)([17]). لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع وقد أوردت هذه المادة من البروتوكول الإضافي الثاني أيضا استثناء على هذا الحظر في حالتين هما:-

1. أن يكون ثمة خطر يهدد أمن المدنيين في أماكن سكناهم ، ويتم نقلهم بصورة مؤقتة ومن ثم إعادتهم بمجرد زوال الخطر وسببه -أن تقتضي أعمال الضرورة الحربية ذلك ، إلا أن هناك قيود ا شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة ، إذ لا يجوز نقل السكان المدنيين خارج حدود بلدهم إلا لأسباب قهرية .الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون باعتبارهم أجانب:- لقد حددت الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1591 م، مجموعة من الحقوق المقررة للاجئين بحيث يتمتع اللاجئون بالحقوق نفسها التي يحصل

عليها الأجانب :-1/ ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة:-يمنح اللاجئ أفضل معاملة ممكنة من قبل الدولة المتعاقدة ، من حيث الحق بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المرتبطة بها، مثل الإيجار المتحصل بملكية العقارات ويتمتع اللاجئ بكافة الحقوق التبعية لحقوق ملكية العقارات والأموال المنقولة.

2. حق الانتماء للجمعيات :-تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين الحق في الانتماء للجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح، وكذلك الانتماء للنقابات المهنية، ويشترط للحصول على هذا الحق أن تكون إقامة اللاجئين بصورة نظامية في إقليم الدولة، وتكون معاملة اللاجئين أفضل معاملة يمكن أن تمنح للأجنبي في الظروف نفسها.
3. العمل المأجور والعمل الحر:- يعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو من الحقوق ذات الأهمية البالغة بالنسبة للاجئين، لأن العمل الذي يدر دخلا للاجئين يحقق لهم الاكتفاء الذاتي، والاستقرار، والأمن النفسي ، مما يؤدي إلى الاستغناء عن تلقي المساعدات من أي جهة ، وبهذا لا يجعل منهم عبئا على المجتمع الذي يعيشون فيه، بل يكونون أفرادا منتجين ويساهمون في تحريك عجلة اقتصاد البلد الذي أستقبلهم.
4. الإسكان :-عندما تكون إقامة اللاجئين في الدولة بصورة نظامية يجب منحهم أفضل معاملة ممكنة تتعلق بالإسكان على أن لا تكون أقل رعاية من تلك الرعاية الممنوحة للأجانب في الظروف ذاتها ويكون هذا الموضوع خاضعا لقوانين وأنظمة السلطات العامة في دولة الملجأ. إلا أن الواقع يشير الى أن اللاجئين يواجهون مشكلة الاستغلال من جانب بعض ملاك العقارات ، والذي يظهر في الزيادة المستمرة في قيمة الإيجارات وعدم ثباتها في ظل انخفاض دخول اللاجئين، ومن ثم فإنهم يتعرضون لتهديد مستمر بالطرد والإبعاد، ويضطرون إلى السكن في الأحياء الهامشية والفقيرة .

الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون بمعاملة أفضل من تلك المقررة للأجانب:

لقد جاء في الاتفاقية مجموعة من الحقوق المقررة للاجئين والتي يتمتعون بموجبها بمعاملة أفضل من تلك المقررة للأجانب من تلك الحقوق:- أولا-تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق طرد اللاجئين أو إبعادهم أو إعادتهم ومنحهم مأوى مؤقت- أن مسألة طرد اللاجئين أو إعادتهم الى بلدهم الأصلي الذي فروا منها، بسبب تعرض حياتهم للخطر ومنحهم المأوى المؤقت من المسائل الأساسية في نظام حماية اللاجئين.

1. مبدأ عدم طرد اللاجئين :- يعد مبدأ عدم طرد اللاجئين من المبادئ الجوهرية فيما يتعلق بحماية اللاجئين والذي نصت عليه الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية، والذي يقصد به عدم جواز طرد اللاجئ إلا في ظروف استثنائية.
2. حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد:- يعد مبدأ عدم الإعادة إلى دولة

الاضطهاد من أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية للاجئين، ويختلف عن الطرد أو الإبعاد للاجئ الذي يقيم بصفة قانونية ويكون ذلك بطلب بمغادرة إقليم الدولة أو يتم ذلك بالإكراه. ومع ذلك فإن الالتزام بهذا المبدأ لم يكن مطلقا ، فثمة حالات استثنائية يجوز للدولة الخروج على هذا المبدأ، وعدم الالتزام به، وذلك إذا كان هناك خوف من أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى المساس والإضرار بأمن دولة اللجوء ومصالحها الحيوية، ولها الحق بالمحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام، وقد وردت هذه الاستثناءات في الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام 1591 م، حيث نصت على "على أنه لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل خطرا على مجتمع ذلك البلد، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة([18]).

وتقتضي اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد يخش فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية.

بالنسبة إلى قانون اللاجئين وإجراءات الحماية والمساعدة، تؤدي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا أساسيا تحقيقا لمصلحة اللاجئين ([19]).

المواثيق والاتفاقيات الدولية ودورها في حماية اللاجئين:

ولقد أهتم المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، وتصدى لذلك حيث عقدت الأمم المتحدة مؤتمر بشأن اللاجئين وتمخض عنه اتفاقية دولية خاصة بوضع اللاجئين 1591 م. ثم دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب بروتوكول 7691 م، كما أن الأمم المتحدة بذلت جهود مكثفة عبر مفوضيتها السامية لشئون اللاجئين في حماية حقوق اللاجئين في إطار تقديم المساعدة وتوفير أماكن لتجميعهم. وكذلك لا ننسى الدور الإقليمي في الاهتمام بحماية اللاجئين حيث عقدت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية ثنائية ومتعددة للدول المجاورة لتنظيم شئون اللاجئين فيما بينها ،دول اتحاد الجامعة العربية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)حيث عقدت منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية بشان حماية اللاجئين تسمى بالاتفاقية الإفريقية لحماية اللاجئي عام 9691 م، وكذلك عقدت الدول الأوربية مؤتمرات بشأن المهاجرين واللاجئين من الدول الإفريقية الآسيوية حيث مازال الإتحاد الأوربي يدعم الدول المضيفة للاجئين خاصة اليونان وتركيا.

أهداف حماية اللاجئين: - تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات المعنية بحقوق النازحين واللاجئين -توفير ضمانات الأمان والسلامة للاجئين وحمايتهم من العودة القسرية

-ضمان معاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية لمعترف بها وتعزيز المركز القانوني للاجئ

-إيجاد حلول دائمة للاجئين عن طريق العودة الطوعية لأوطانهم الأصلية أو اكتساب جنسية الدولة المضيفة في المجتمع -لم شمل أسر اللاجئين -العمل على التوطين المحلي والدولي للاجئ.([20]) فالحماية تشمل سلسلة من النشاطات المحددة التي تتضمن لجميع النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، الحصول على

حقوقهم بشكل مساوي والتمتع بها بموجب القانون الدولي ،أما الهدف الأساسي لهذه النشاطات فهو مساعدة هؤلاء على إعادة بناء حياتهم بشكل دائم ضمن فترة زمنية معقولة .

تشمل نشاطات الحماية ألتي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين:-

-ضمان قبول الدول ملتمسي اللجوء واللاجئين وتسجيلهم وعدم إعادتهم بالقوة إلى وطنهم (أي أن يتم ردهم)[21]

حيث تكون حياتهم بخطر. عدم الرد هو مبدأ أساسي في القانون الدولي للاجئين الذي يحظر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى دول أو أراضي قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر .

- تحديد من هو اللاجئ بموجب ولايتها الخاصة ومساعدة الحكومات على تحديد من هو اللاجئ-العمل على ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والنازحين داخليا والأشخاص الآخرين الذين يقعون في دائرة الاهتمام م بما فيها الحق في العيش والحرية والحماية من الاحتجاز التعسفي والعنف الجسدي كالاغتصاب ولمساعدة الدول على ضمان منح بعض هذه الحقوق كالحق في الغذاء ومياه الشرب والملجأ المناسب والتعليم والصناعة والصحة،تتدخل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وشركائها لتأمين هذه الخدمات للنساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام الوكالة.-تحديد وتلبية الاحتياجات الخاصة بالحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان
- العمل مع الدول على تحديد الحلول الدائمة ومنحها للاجئين وغيرهم ممن يقعون في دائرة اهتمام الوكالة- مراقبة كيفية تطبيق الدول التي وقعت على اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين أو برتوكول 1967 م التابع لها واتفاقيات انعدام الجنسية لهذه المعاهدات- تقديم المشورة للحكومات ، والمحاكم، وغيرها من السلطات والمدافعين عن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.- مساعدة الدول على تطوير وتطبيق القوانين الوطنية التي تحمي حقوق اللاجئين ، والنازحين داخليا ، وغيرهم ممن يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين. المسئولية في حماية الأشخاص الذين يقعون في دائرة الاهتمام:- تعتبر الدول مسئولة في المقام الأول عن حماية حقوق الإنسان العائدة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها ، بمن فيهم ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين داخليا والعائدين.[22]

قواعد الحماية في القانون الدولي للاجئين:- يعني القانون الدولي للاجئين بحماية حقوق اللاجئين ، وهو يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رغم اختلافه عنهما، حيث يتناولان على التوالي حقوق الإنسان بشكل عام وإدارة الحرب بشكل خاص، ويشمل قانون اللاجئين كلا من القانون العرفي والقواعد القطعية والصكوك القانونية الدولية.والصك الدولي

الوحيد هو معاهدة الأمم المتحدة مع بروتوكول اختياري بينما لدى الهيئات الإقليمية المختلفة صكوك تسري فقط على الدول الأعضاء.. تتضمن هذه الصكوك:--اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والمعدلة في 1967 بالبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

-مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين لسنة 1966.-اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 م.-إعلان قرطاجة بشان اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية لسنة 1984 م.توصيات المجلس الأوربي رقم 773 لسنة 1976 م المعنية بالحالة الواقعية للاجئين .-توجيهات مجلس الإتحاد الأوربي لسنة 2004 م بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون الى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة.([23]).

تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عن كثب مع الحكومات لكي تضمن بأن يتمكن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام الوكالة من ممارسة حقوق الإنسان الأساسية ومن العيش بأمان وكرامة، بيد أن المفوضية لا تحل بديلا عن الحكومة في الاضطلاع بمسئولياتها. تحظى ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الخاصة بالحماية بدعم المنظمات غير الحكومية – وهي منظمات لا تبغي الربح ولا تمثل أي حكومة –وتعمل عن كثب مع الحكومات والمفوضية لضمان حماية جيدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الاهتمام. كما يدعم عدد آخر من الوكالات الدولية، بما فيها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي ، وقوات عمليات حفظ السلام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. والنازحون الداخليون هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث سببها الإنسان، وهم موجودون على أراضي بلدهم، ولا تتعاطى المفوضية معهم سوى في بعض الحالات.

حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني: - هو فرع من القانون الدولي الذي يسبق زمنيا قانون اللجوء وقانون حقوق الإنسان، يهدف في خلال النزاعات المسلحة،إلى حماية الأشخاص الذين لا أو لم يعودوا مشتركين في الأعمال العدائية ، والى تنظيم ، أو بالأحرى، تقييد أدوات الحرب ووسائلها. أن أهميتها واضحة في حماية اللاجئين غير أن اللاجئين مستهدفون بشكل متزايد في الحروب، والوثائق الأساسية هي –اتفاقية جنيف 9491 م وبرتوكوليها الإضافيين 7791 م . جميع اتفاقيات جنيف تخص النزاعات المسلحة باستثناء أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات الأربعة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أي الحروب الأهلية ، البرتوكول الإضافي الأول معني فقط بالنزاعات الدولية والبرتوكول الإضافي الثاني يركز على النزاعات المسلحة غير الدولية،أن معظم النزاعات في العالم اليوم تحدث ضمن حدود الدولة وبذلك فإنها تخضع لقيود قانونية أقل من تلك التي تحدث بين الدول . وخلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، يكون اللاجئون محميون تلقائيا لكونهم ، وبحسب التعريف المعطي ، مدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ويستفيد اللاجئون بشكل خاص من البنود التالية :-المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تحدد الحد الأدنى من الحماية التي

يجب أن يوفرها أطراف النزاع إلى الأشخاص الذين لا أو لم يعودوا يشتركون في الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي يتضمن ذلك الحماية من أعمال العنف وبشكل خاص أعمال القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة الوحشية غير الإنسانية والمخزية وحظر أخذ الرهائن وضرورة المحاكمة العادلة قبل فرض أية عقوبة. اتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين في أزمنة النزاع المسلح تتعلق بشكل خاص بالحماية العامة للمدنيين من بعض بنتائج الحرب، وتتعلق بنود أخرى بإيجاد مناطق منزوعة السلاح يمكن للاجئين الاستيطان فيها، وإعادة جمع شمل العائلات التي تفرقت وأيضا حظر معاملة اللاجئين وكأنهم غرباء معاديين لمجرد أنهم يحملون جنسية القوة العدوة. البرتوكول الإضافي رقم 1 يعلن أن حروب التحرير الوطنية يجب التعامل معها كنزاعات ذات طابع دولي ، ويدعم القاعدة التي بموجبها يتوجب على المتحاربين التمييز بين الأهداف العسكرية من جهة والمدنيين والأشياء المدنية من جهة أخرى ([24]).وبموجب القانون الدولي يعد اللاجئين الأفراد الذين:- -خارج بلدهم التي يحملون جنسيتها أو محل إقامة معتادة -لديهم تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم الى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية،وغير قادرين على أو ليس لديهم الرغبة في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إلى هناك خوفا لاضطهاد.والواقع العملي يوضح لنا أن أكثر من57 أو 08 % من النازحين، وبحسب المفوض الاسمي لحقوق اللاجئين، هم من المشردين داخليا، وليسوا من اللاجئين، كونهم لم يعبروا حدودا دولية. ولتوفير الحماية لهؤلاء النازحين أعدت ممثل الأمين العام، فرانسيس دينج مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي وبعكس اتفاقية حماية اللاجئين، كرست هذه الوثيقة مبدأ عدم التمييز بوضوح وأشارت في أكثر من مبدأ للمرأة وحاجاتها ،فقد نص المبدأ الرابع على تطبيق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس ([25]) .

حماية الأطفال اللاجئين:- يعتبر حوالي 14 % من السكان يحظون باهتمام المفوضية ممن تقل أعمارهم عن 81 عاما و21% منهم دون سن الخامسة . وفي حالات طوارئ اللاجئين يمكن أن ينفصل الأطفال اللاجئون بسهولة عن أسرهم ، ولذلك، يجب أن تبدأ عمليات التسجيل وجهود تتبع الأثر على الفور. ذلك أن الأطفال المنفصلين عن أسرهم يكونون أكثر عرضة للمخاطر من غيرهم من الأطفال اللاجئين لاحتمال تجنيدهم كجنود أطفال أو استغلالهم جنسيا. ونظرا لاحتياجات النمو الطبيعية للأطفال الآخذين في النمو، فإنه حتى الأطفال الذين يظلون مع أسرهم يعانون إلى أبعد الحدود الصدمات النفسية والتمزق الناجمين عن الفرار. وخلال إجراءات تقرير الوضع الفردي، ينبغي تعيين وصي وتتمثل أفضل مصالح الطفل المنفصل عن أسرته. وعند تقديم طلب الطفل للحصول على وضع اللاجئ ، يجب مراعاة درجة النمو الفعلي للطفل، ومستوى النضج والقدرة على الإفصاح عن طلبه في ضوء خلفيته الشخصية، والعائلية والثقافية . وقد يتطلب تفريد الطلب التطبيق المتحد لمبدأ فائدة الشك .ويحق للأطفال الذين تأثروا بالنزاع المسلح الحصول على حماية ومعاملة خاصة نظرا لاحتمال تعرضهم بصفة خاصة بالقوة لمخاطر الإصابة، والاستغلال والموت. وتتضمن الحقوق الهامة الأخرى للأطفال اللاجئين التعليم ، والغذاء الملائم ، وأعلى مستوى

صحي يمكن توفيره، ويجب أن يكون أفضل المصالح للطفل ودور الأسرة باعتبارها المصدر الأساسي للحماية والسلامة وراء كافة القرارات التي تصدر بالنسبة للأطفال اللاجئين. ويحظى هذا المبدأ بالتعبير القانوني الكامل في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي أصبحت كل دول العالم تقريبا طرفا فيها . وتتضمن تلك الاتفاقية نصا محددا عن الأطفال ، كما تنص على أن كل أحكامها تنطبق على كافة الأطفال دون تفرقة . وبالمثل يوفر الميثاق الإفريقي عن حقوق ورفاهية الطفل حماية خاصة للأطفال اللاجئين والنازحين داخليا.([26]). دور القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين:- اللاجئون هم أشخاص عبروا حدودا دولية ومعرضون لخطر الاضطهاد في بلدهم الأصلي أو وقعوا ضحية له في حين أن النازحين لم يجتازوا حدودا دولية ولكنهم فروا أيضا من ديارهم لسبب من الأسباب. ويوفر قانون اللاجئين، أي اتفاقية عام 1591 المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية التي تنظم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا، وولاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الإطار الرئيسي لحماية اللاجئين ومساعدتهم([27]). يتمتع اللاجئون بالحماية أيضا بموجب قانون حقوق الإنسان العام، والقانون الدولي الإنساني إذا وجدوا أنفسهم في دولة مشاركة في نزاع مسلح. تنص الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني على حماية اللاجئين المدنيين في الدول التي تشارك في نزاع مسلح، إلا أنهم يحظون أيضا بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وتقر هذه الحماية الإضافية بضعف اللاجئين بصفتهم أجانب في أ يدي أحد أطراف النزاع. واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحرب، ابتداء من تأمين العناية الطبية للضحايا وحتى إجراء ترتيبات لتبادل الرسائل بين العائلات ويتمتع المدنيون والأشخاص النازحون في حماية ومساعدة الصليب الأحمر بما في ذلك حماية المدنيين، زيارة المحتجزون ، المساعدة الطبية، المساعدة الغذائية، وإعادة جمع بين العائلات والأفراد الذين فرقتهم الحرب. ولا يوجد للصليب الأحمر صلاحية عامة لتزويد ومساعدة الأفراد النازحين داخليا. ومع ذلك فقد قدمت مساعدات محدودة لجماعات معينة من النازحين الداخليين. ويعتبر الصليب الأحمر مؤهلا لتزويد المساعدات استنادا إلى خبرتها في الحالات الإنسانية في مناطق النزاعات، وعملياتها هذه تقوم بها بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة أو بناء على طلب من الدول المعنية. ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراض طرف في النزاع، وتطلب الاتفاقية الرابعة البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظرا إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة،وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة ، فذكر أيضا حماية عديمي الجنسية. ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقة دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة ([28]).

الخاتمة:

لقد وضع المشرع الدول في إطار سعيه لضمان حياه كريمة للنازحين واللاجئين في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، بنودا تكفل تمتع النازحين واللاجئين بحقوق في بعد الأمور وعلى رأسها التعليم والعمل أسوة بأي مواطن لم يغادر موطنه، وعلى الرغم من الحقوق الممنوحة للاجئين والنازحين بموجب الاتفاقيات الدولية، إلا أن حق الدول في إبداء تحفظات على بنودها، جعل بعض تلك الحقوق غير مفعل، مثل الحقوق التي منحتها بنود اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1591م.

النتائج:

1. لا يعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني وليدة منتصف القرن التاسع عشر، فإذا كانت بداية التنظيم الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني الوضعي في المجتمع الدولي قد بدأت باتفاقية جنيف 3681 م، وما سبقها من وثائق واتفاقيات تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن التاريخ بين أن هذه الأحكام قد شهدت تطبيقا في الواقع ، وأن المسلمون طبقوا آداب الحرب والقتال قبل أن توجد الاتفاقيات.
2. تبين لنا أن النازح الداخلي هو الشخص الذي أجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة
3. أتضح لنا أن هناك فرق بين النازح واللاجئ يتمثل في مسألة جوهرية ، فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئا إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية إلى دولة أخرى ، فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئا أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فإنه يصبح نازحا وبالتالي يبقى في نطاق حماية ومسئولية دولته.
4. أتضح لنا أن المنازعات المسلحة من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة أعداد النازحين على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني والذي يضمن حقوق بعض فئات من المدنيين والعسكريين ومن ضمنهم النازحين قد وضع قواعد عامة يجب عدم تجاوزها لضمان توفير الحماية والمساعدة والغوث للفئات المشمولة بعنايته.

التوصيات:

1. اللجوء لأحكام الشريعة الإسلامية في صياغة قواعد الحماية. النازحين واللاجئين
2. ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر الفاعلة للمجتمع المدني وسواها من الجهات ذات الصلة بما فيها مجتمعات النازحين وغيرها من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية للنازحين .
3. ينبغي على المنظمات الدولية أن تقدم المشورة الفنية والدعم الفني للسلطات الوطنية والمحلية ، مثلا من خلال برامج تدريبية أو في وضع قوانين وسياسات وطنية لتعزيز وحماية النازحين .
4. اتخاذ الإجراءات الأمنية وتشديدها عند التعامل مع النازحين والأخذ بنظر الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان .

الهوامش:

(1) القانون الدولي الإنساني-مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس-] -محمد شريف بسيوني

(2) رفعت ابيلي -الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني-رسالة مقدمة لنيل الماجستير - جامعة الزعيم الأزهري-طبعة 2015م.

(3) مازن مطيع مسلم-جريمة النقل ألقسري للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية-رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس-كلية الحقوق ط2020م

(4) د.محمد شريف بسيوني -المرجع السابق-ص66

(5) فارس علي مصطفى،واجبات اللاجئين في الإسلام والقانون الدولي،دراسة مقارنة،الجامعة الإسلامية العالمية،ماليزيا،مجلة البحوث الإسلامية والاجتماعية ،طبعة2012م،-ص 141-139

(6) فعت ابيلي -المرجع السابق-ص73

(7) د.معاذ علي فضل المولى -القانون الدولي الإنساني-الناشر الخرطوم -طبعة 2018 م-ص108-111

(8) أ د. احمد أبو ألوفا، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة-ص 139

(9) د. محمد صافي يوسف-المرجع السابق ص51

(10) د.محمد الصافي يونس-المرجع السابق-ص52

(11) مازن مطيع مسلم -جريمة النقل ألقسري للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية -رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس مكتبة كلية الحقوق-ط2020 م-ص234

(12) عماد علي نوري الأحمر -الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة -رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق - في الحقوق-الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع16-ش رمسيس-القاهرة ط 2017 م-ص28

(13) صلاح الدين بوجلال والأستاذ بوغابة ،الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم في التمتع بالحياة العائلية ،مؤتمر اللاجئين عام 2017 م ،جامعة،جامعة الحاج لخطر-باتنة 1 ،ص 3

(14) أ-حنان جعفر -التحديات الأمنية التي تواجه الشرق الأوسط في ظل تدهور الأمن الإنساني والمتغيرات الجيو-سياسية في المنطقة العربية-مقدمة للمؤتمر-المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية -الجزائر2017- م ص 73

(15) د.فاطمة ايريبة-أزمة اللاجئين السوريين بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية-ج الجزائر ط2017 م-مقدمة في المؤتمر-ص118

(16) خليل يوسف الصعوب-النظام القانوني للاجئين في القانون بالتطبيق على اللاجئين في الأردن-دراسة مقارنة-رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق-ج المنصورة كلية الحقوق-مكتبة حقوق عين شمس ط1440 هجرية2019- م-ص104 106-105-

(17) د.احمد أبو ألوفا-النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني-في القانون والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية 32ش عبدا لخالق ثروت-حقوق ج عين شمس-طبعة 2000 م-ص54

(18) خليل يوسف خليل الصعوب-المرجع السابق-ص109

(19) محمد حلو حمدا لله-حماية اللاجئين في إطار الأمم المتحدة دراسة تطبيقية لحالة سوريا-معهد البعوث والدراسات العربية-القاهرة –رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي العام ط1438 هجرية2016- م-ص195-194

(20) د. معاذ علي فضل المولى-المرجع السابق-ص109

(21) دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي-مدخل الحماية الدولية للاجئين-ط2005 م-ص12

(22) دائرة الحماية في مكتب المفوض السامي-المرجع السابق-ص13

(23) وليد فهمي-الحماية الدولية للمرأة إبان النزاعات المسلحة-المجلة المصرية للقانون الدولي 16أش رمسيس القاهرة ط2014 م-ص254

(24) مدخل الحماية الدولية للاجئين-المرجع السابق-ص39

(25) د. وليد حسن فهمي-المرجع السابق-ص256-255

(26) إنصاف بن عمران –دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني –رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية-ط2010 م-جامعة الحاج لخضر بالنة الجزائر-ص73-72

(27) محمد حلو حمد الله-المرجع السابق-ص193

(28) محمد حلو حمد الله –المرجع السابق-ص194

المصادر والمراجع:

(1) الدكتور احمد أبو ألوفا –النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني-في القانون والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية 32-ش عبد الخالق ثروت-مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة 2006 م

(2) د. صلاح الدين بو جلال والأستاذ بوغاية –الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم في التمتع بالحياة العائلية –مؤتمر اللاجئين –جامعة سطيف 2 –جامعة الحاج لحظر بانتة طبعة 2017 م

(3) د. فاطمة ايردبيه –أزمة اللاجئين السوريين بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية – جامعة الجزائر طبعة 2017 م،مقدمة في المؤتمر الدولي للاجئين.

(4) مازن مطيع مسلم-جريمة النقل ألقسري للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية-رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس مكتبة كلية الحقوق طبعة 2020 م.

(5) رفعت موسى أبيلي –الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني –رسالة مقدمة لنيل الماجستير –جامعة الزعيم الأزهري-طبعة 2015 م.

(6) دائرة الحماية الدولية للاجئين طبعة 2005 م

(7) إنصاف بن عمران –دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني –رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية –طبعة 2010 م-جامعة الحاج لخضر –بالنة-الجزائر

(8) خليل يوسف خليل الصعوب-النظام القانوني للاجئين في القانون الدولي بالتطبيق على اللاجئين في الأردن (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق –جامعة المنصورة كلية الحقوق -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة 1440 هجرية 2019- م

(9) احمد أبو ألوفا-حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة طبعة 2001 م

(10) أ. حنان جعفر –التحديات الأمنية التي تواجه الشرق الأوسط في ظل تدهور الأمن الإنساني والمتغيرات الجيو سياسية في المنطقة العربية –مقدمة في مؤتمر –المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية –الجزائر2017- م

(11) احمد أبو ألوفا –النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)-دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت –القاهرة –مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة 2000 م

(12) وليد فهمي –الحماية الدولية للمرأة أبان النزاعات المسلحة-المجلة المصرية للقانون الدولي –العدد السبعون طبعة 2014 م16ش رمسيس-القاهرة

(13) محمد حلو حمدا لله-حماية اللاجئين في إطار الأمم المتحدة دراسة تطبيقية لحالة سوريا –معهد البحوث والدراسات العربية-القاهرة –رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي العام- طبعة 1438 هجرية 2016- م

(14) عماد نوري علي الأحمر-الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة –رسالة ماجستير في الحقوق –الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع16-ش رمسيس القاهرة-طبعة 2017 م